

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٥٩

بإضافة حكم مؤقت إلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩
ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين
اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى الموسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به في الإقليم
السوري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٤٧ في شأن انتخاب نواب عشائر
البدو الرحل المعمول به في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن إلغاء قانون المشار في الإقليم
السوري ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الثورة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه مادة جديدة برقم (٤ مكررا) بالنص الآتي :

مادة ٤ مكررا :

” يستثنى من وجوب توافق شرط القيد في جدول الانتخاب الأفراد
الذين كان يحكمهم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه “

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ في القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر